المجمل عند الأصوليين وأثره في اختلاف المفسرين

The fuzzy for Al-Ossoleen and its impact in different of the Interpreters

د- عمر نوري نصار الهيتي

dr omar noori nasar

الملخص :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين.

أما بعد :

فبعد التوكل على الله أحببت أن أخدم هذا العلم من خلال اختباري لعنوان بحثي الموسوم (المجمل عند الأصوليين وأثره في اختلاف المفسرين) وتناولت فيه تعريف المجمل، وأقسام المجمل، ولماذا وقع المجمل في القرآن الكريم، كما بينت أنه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وذكرت الفرق بين المجمل والمشكل والمشترك والعام، وحكم المجمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings on the Prophet Muhammad.

Then:

After putting our trust in Allah I liked to serve this science through test of my research title (The fuzzy for Al-Ossoleen and its impact in different of the Interpreters) I talked in it the definition of the fuzzy, parts of fuzzy, and why the fuzzy occur in the Holy Koran. As I showed that no fuzzy in Allah's Book after the prophet's death, and I mentioned the difference between the fuzzy, the word that no understand its meaning, the word that has two meaning and the general, and the fuzzy rule. In the final Praise be to Allah the lord of world.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي انزل الكتاب على رسوله ليكون للعالمين نذيراً ، واصلي واسلم على سيدنا محمد الذي أرسل مبشراً ونذيراً وداعياً إلى الحق بإذنه وسراجاً منيراً .

إما بعد :

فقد نزل القرآن الكريم على رسولنا الكريم محمد ﷺ وهو دستور المسلمين من عمل به سلم ونجي وسعد في داري الدنيا والآخرة ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكا وحشر يوم القيامة أعمى .

وفي القران آيات محكمات وأخر متشابهات لا يتضح مقصودها إلا بالفحص والنظر ليظهر فيها فضل العلماء ويزداد حرصهم على أن يجتهدوا في تدبرها وتحصيل العلوم المتوقفة عليها .

ومن بين تلك العلوم علم أصول الفقه الذي قعد قواعد الاستنباط وأسسها لتكون طريقاً سهلاً لباقي العلوم والذي منها علوم القرآن فهي من العلوم المشتركة بينها و بين علوم أصول الفقه ، وبينما نحن في شهر رمضان المبارك والذي فيه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ، رأيت أن اخدم هذا العلم ولو بشيء يسير فرب عمل صغير تكبره النية ، وقد وقع اختياري لهذا العنوان ((المجمل عند الأصوليين وأثره في اختلاف المفسرين)) فان وفقت فمن الله وحده ، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان واستغفر الله رب العالمين .

وقد اقتضت طبيعة البحث إن يكون على سبعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المجمل .

المبحث الثاني : أقسام المجمل .

المبحث الثالث : لماذا وقع المجمل في القرآن ؟ .

المبحث الرابع : لم يبقَ مجمل في كتاب الله تعالى بعد وفاته ﷺ.

المبحث الخامس : الفرق بين المجمل والمشكل والمشترك والعام.

المبحث السادس : حكم المجمل.

المبحث السابع : أثر الإجمال في اختلاف المفسرين .

ثم تأتي الخاتمة ، وقد دونت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

المبحث الأول

تعريف المجمل

المجمل لغة :المبهم من الجمل ، يقال : (أجمل الأمر) أي أبهمه . وقد زاد عليه آخرون فقالوا:هو : المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة وقيل : هو المحصل ، فنقول : (جملنا الشيء) إذا حصلناه[١]

اصطلاحاً :

لعلماء الأصول عدة تعريفات في تعريف المجمل . منها ما عرفه ابن الحاجب بقوله : (هو ما لم تتضح دلالتهُ) [٢] .

وقال : الشيرازي في "اللمع" (ما لم يعقل معناه من لفظ ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره) [٣]

وعرفه آخرون منهم الآمدي : أن (المجمل– ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الأخرى بالنسبة إليه) [٤] .

وهو المختار : لأنه يعم الأقوال والأفعال ، وغير ذلك من الأدلة المجملة .

والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

أقسام المجمل

قسم أكثر الأصوليين المجمل على أساس أسبابه: (أن اللفظ من المشترك الذي لا توجد معه قرائن تعين المعنى المطلوب منه ، وقد يكون غرابة اللفظ كما في لفظ "هلوع" وقد يكون بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي ...) [٥].

على ثلاثة أنواع هي[٦] :

الأول : ما يكون إجماله بسبب تزاحم المعاني على اللفظ ولا توجد قرينة تعين أحد معانيه، كالمشترك الذي وضع لفظة لأكثر من معنى . مثل الموالي فأنها تطلق على السيد والعبد .

فلو أوصى شخص لمواليه ، وله موال أعلون وأسفلون ، ولم يتعين المراد من الموصي نفسه ، ثم مات ، بطلت الوصية لتعذر الترجيح وعدم أمكان الجمع لاختلاف العلة .

ثانياً : مجمل بسبب غرابة اللفظ كما في لفظ "هلوع" في قوله تعالى ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلا الْمُصَلِّينَ**﴾ [٧] فأستعمل كلمة "هلوع" ثم بين معناها ، كما في لفظ "القارعة" وقد فسرت أيضاً في الآية نفسها وهي قوله تعالى ﴿**الْقَارِعَةُ (١) مَا الْقَارِعَةُ (٢) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (٣) يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ (٤) وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ**[٨]﴾[٩] .

ثالثاً : ما يكون إجماله بسبب انتقاله من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي خاص غير معلوم ولا يمكن إن يعرف إلا بتفسير من الشارع .

مثال: ذلك قوله تعالى﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾(١٠)

فأن معنى الصلاة اللغوي –وهو الدعاء– غير مراد قطعاً ، فلا بد من معنى آخر شرعي ، وهو غير معلوم ولا يمكن إدراكه إلا ببيان من الشارع . وقد بينت السنة النبوية المعاني المرادة من هذه الألفاظ .

المبحث الثالث

لماذا وقع المجمل في القرآن ؟

قد يسأل سائل فيقول : لماذا الإجمال في القرآن ؟ فقد كان بإمكان الشارع أن يذكر البيان مرة واحدة من أول الأمر وبدون إجمال .

وبعبارة أخرى لماذا أجاز الشارع الخطاب بالإجمال مع مَن لا يفهمونه من أول الأمر ؟

ويمكن الإجابة عن هذا بأن هناك عدة فوائد منها :

١. ليكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان ، فانه لو بدأ في تكليف الصلاة وبينها ، لأمكن أن تنفر النفوس منها ولا تنفر من إجمالها .
٢. قوة الحاجة إلى البيان فيرد على النفس وهي أشد ما تكون شوقاً إليه وحينئذ يكون له أثر في الرسوخ والبقاء .
٣. أن الله – تعالى– جعل من الأحكام جليا ، وجعل منها خفيا ، ليتفاضل الناس في العلم بها ، ويثابوا على استنباطها ، فلذلك جعل منها مفسراً جليا وجعل منها مجملاً خفيا .
٤. وكذلك إذا ورد المجمل وورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له .
٥. ومنها امتحان العبد ، حتى يظهر تثبته وفحصه عن البيان فيعظم أجره ، أو أعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه ، لأن إذا وقف على مجمل فهو إما أن يبحث ويسأل ويثاب على هذا وإما أن يعرض ولا يلقي لهذا بالاً ، فهذا لا شك أنه قد ارتكب أمراً لا ينبغي ، ويختلف الحكم باختلاف هذا المجمل(١١).

وقال الماوردي(١٢) في قوله تعالى: ((–في نفقة الزوجات– ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه**﴾(١٣) فأجمل قدر النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها حتى أجتهد العلماء في تقديرها فهذا أو نظائره من المجمل الذي لا يفتقر إلى بيان السمع ، فبيان ساقطٌ عن الرسول ﷺ لأنه مأخوذ من أصول الأدلة المشهورة)) (١٤) فأجمل فيه النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها ، حتى أجتهد العلماء في تقديرها(١٥)حسب تقدير العرف .

المبحث الرابع

لم يبقَ مجمل في كتاب الله تعالى بعد وفاة النبي ﷺ

قد وقع المجمل في القرآن الكريم وهناك الكثير من الآيات المجملة ولا غرابة في ذلك لأن العرب كانت تجمل كلامها ، والرسول ﷺ ، عربي ويخاطب كما تخاطب العرب، وأيضاً وقوع المجمل في آيات الأحكام أبلغ أثراً في النفس من حيث الرسوخ والبقاء .

ولكن قد يرد سؤال : هل هناك مجمل في كتاب الله –تعالى– بعدة وفاة الرسول ﷺ؟ هناك قولان :

الأول : لم يبقَ مجمل بعد وفاة الرسول ﷺ .

ويمكن لأصحاب هذا القول : الاستدلال بعدة أدلة منها :

- قوله تعالى : ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾(١٦) وقوله تعالى : ﴿**وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾(١٧) .
- وقوله تعالى : ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾(١٨) .
- وقوله تعالى : ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**﴾(١٩) .
- وقوله تعالى:﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾(٢٠)،

ومن السنة النبوية :

فقد بين الرسول ﷺ لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها الدقيق والجلي .

فالقرآن جاء بآداب الأكل والشرب في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾(٢١) .

وجاءت السنة النبوية بزيادة وتفصيل وهو أن تأكل باليمين وتسمي الله وتأكل مما يليك ... وجاءت آداب اللبس والخلع فتبدأ باليمين لبساً وباليسار خلعاً .

وجاءت السنة بآداب قضاء الحاجة ، فعند الدخول تقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وعند الخروج تقول : غفرانك(٢٢) . وهو حديث **هُشَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»))** (٢٣) .

فكل ما يحتاج اليه المسلم في حياته وعند وفاته قد بينه رسول الله ﷺ حتى قال : رجل من المشركين لسلمان(٢٤) ﷺ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة .... وهو حديث **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ،قَالَ:قِيلَه لَهُ: قَدْعَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»**(٢٥) .

وقال أبو ذر[٢٦] : ((تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً . قال : فقال : رسول الله ﷺ (ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم) [٢٧] .

فالرسول عليه الصلاة والسلام ما ترك شيئاً لم يبينه . وأنت ترى أبواب الصحيحين البخاري (ت٢٥٦هـ) ومسلم (ت ٢٦١هـ) وهما أصح كتابين بعد القرآن الكريم ،يذكران أحاديث الرسول ﷺ في كل ما يخص المسلم منذ ولادته وحتى وفاته .

وقال :من عز قال ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[٢٨] .

القول الثاني: التفصيل وأختاره أمام الحرمين الجويني[٢٩] إذ قال : (والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه

واستأثر الله تعالى بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه) [٣٠] .

المبحث الخامس

الفرق بين المجمل والمشكل والمشترك والعام

بعد أن عرفنا معنى المجمل وأنواعه وأسباب الإجمال ... نود أن نذكر في هذا المبحث أنه قد يختلط المجمل بالمشكل والمشترك والعام لتقارب المعاني بينهم إذ الألفاظ متباينة ، فكيف يمكن أن نميز بينهم ، سوف نورد هنا الفرق بينهم – أن شاء الله– فنقول :

المشكل:هو ما خفي معناه ، بسبب في ذات اللفظ،ولا يدرك المعنى إلا بقرينة تميزه عن غيره[٣١]

ومن هذا التعريف يتضح الفرق بين المشكل والمجمل، إذ إن المشكل هو أن يدرك معناه بمجرد التأمل مع وجود قرينة تدل عليه .

أما المجمل فلا يمكن إزالة خفائه إلا من المتكلم نفسه .

وفي هذا يقول السرخسي : (وتبين أن المجمل فوق المشكل فأن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تميزه من أشكاله ، والمراد في المجمل غير قائم ...)[٣٢].

أما الفرق بين المشترك والمجمل :

المشترك لغة: هو (اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء) [٣٣]

ولم يختلف تعريفه عندا لأصوليين عن اللغويين إذ عرف عندهم بأنه (اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر)[٣٤]

ومن هنا يتضح أن الفرق بين المجمل والمشترك ، إذ أن المشترك له أكثر من معنى بتعدد وضع اللغة ويمكن تمييز معنى من أخر بحسب صيغة اللفظ التي ترجح بعض الاحتمالات على أخر ، أما المجمل فلا يمكن تميزه إلا من الشارع نفسه وفي هذا يقول : السرخسي (إلا أن الفرق بين المشترك والمجمل أنه قد يتوصل إلى العمل بالمشترك عند التأمل في صيغة اللفظ فيرجح بعض المحتملات ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ ... والمجمل ما لا يدرك به المراد بمجرد التأمل في صيغة اللفظ ما لم يرجع في بيانه إلى المجمل ...) [٣٥] .علماً أن الاشتراك هو أحد أسباب الإجمال عند الأصوليين والفرق بين العام والمجمل :

أن العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حص[٣٦] .

أما المجمل فهو لفظ يحتمل عدة معانٍ إلا أنه المراد معنى واحد لا سبيل إلى بيانه إلا من المتكلم نفسه .

ونخلص من هذا: أن الإجمال لايزول إجماله إلا ببيان من المشرع نفسه ، أما المشكل فيزول إشكاله بالتأمل والقرينة ،ويتحدد احد معاني لاشتراك بالقرينة أيضا ، وكذا دلالة العام على أفراده دلالة واضحة إذا لم يكن فيه إجمال .

المبحث السادس

حكم المجمل

ذهب العلماء الى: أنه يتوقف فيه إلى أن يفسر، من قبل الشارع ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع .

وفي هذا قال السرخسي : (وموجب المجمل – اعتقاد الحقية ، فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمل ، ثم استفسارهُ ليبينه) [٣٧] .

المبحث السابع

أثر الإجمال في اختلاف المفسرين

المجمل من أقسام غير واضح الدلالة عند الأصوليين ، ولما كان علم أصول الفقه من العلوم المشتركة بين علوم القرآن، وقع خلاف بين المفسرين في تفسير يعطي آيات الإحكام هل هي من المجمل ؟

ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٣٨] .

تحرير محل النزاع :

سبب الخلاف في ذلك قوله تعالى : (وآتوا حقه) فأنها مجملة ولا يرجع اللفظ هنا للدلالة على شيء بعينه بل يشتمل على أشياء كثيرة تندرج تحت هذا اللفظ .

وقد كان سبباً من أسباب اختلاف المفسرين هذه الآية الكريمة في تعيين الحق المراد وفيه ثلاثة أقوال:

الأول ذهب أصحابه أن الحق هنا الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر وإليه ذهب الجصاص[٣٩] ، وعليه أكثر أهل العلم[٤٠] .

استدل أصحاب هذا القول ، بقولهم :

قد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله – سبحانه– وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي إجمالها في قوله تعالى : ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[٤١] ، وفسرها هاهنا ، فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر ، فبينه رسول الله ﷺ الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل إليهم فقال عليه الصلاة والسلام : (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**) [٤٢] فكان هذا بياناً لمقدار الحق المجمل في هذه الآية .

وقوله ﷺ (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**) [٤٣] ، فكان هذا بياناً للمقدار الذي يؤخذ منه الحق والذي كان يسمى في السنة العلماء نصاباً[٤٤] .

الثاني : وذهب أصحابه إلى أن الحق المقصود هنا صدقة كانت واجبة قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة ، وهو مروي عن ابن عباس[٤٥] واختاره ، الطبري والزمخشري وابن عاشور وغيرهم[٤٦] .

وقد استدل أصحاب هذا القول : بأن الآية مكية وقد فرضت شيئاً غير محدود، أي أن الآية أمرت بمطلق التصرف ثم خصص هذا الأمر بزكاة مخصوصة معلومة القدر في المدينة .... [٤٧] .

الثالث : وإليه ذهب سعيد بن جبير ومجاهد واختاره ابن عطية والنحاس والبيضاوي وغيرهم[٤٨] ، فقالوا : الحق المقصود هنا صدقة غير الزكاة المفروضة تدفع عند الحصاد .

أدلة أصحاب هذا القول : قالوا أن الآية مكية ، والزكاة لم تفرض إلا في المدينة وأن المقصود من الآية الإنفاق عند الحصاد بأن الأصناف المذكورة في الآية لا تخرج زكاتها عند الحصاد مباشرةً ، بل بعد الدياس في الحبوب والجفاف في العنب ... [٤٩] .

قال مجاهد : (إذا حضر المساكين طرحت لهم منه ... وأخذت في كيله حشوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته) [٥٠] .

قال : عطاء[٥١] (ليس بالزكاة ولكن يطعم من حضره ساعة حصاده) ويؤيد هذا حديث فاطمة بنت قيس قالت : (سُئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : **إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**) [٥٢] ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**﴾[٥٣] .

مثال ثاني :

قال تعالى : ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[٥٤] .

ومن أسباب اختلاف المفسرين الإجمال الحاصل في قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ فهو عطف على قوله : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن .

فكان المعنى : وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرار .

وقيل : هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه واختلفوا بعد ذلك أيضاً في المقصود بـــ (الوارث) فعند أبن أبي ليلى كل من ورثه ، وعند أبي حنيفة من كان ذا رحم محرم منه ، وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الولد .

وقيل : من ورثه من عصبته مثل الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم وقيل : المراد وارث الأب ، وهو الصبي نفسه ، وأنه أن مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة إرضاعه في مثاله أن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أجبرت الأم على أرضاعه .

وقيل : على الوارث ، على الباقي من الأبوين[٥٥] .

مثال ثالث :

قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٥٦] .

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة ، بالوضوء لمن أراد الصلاة والخطاب عام لكل المؤمنين وهذا لا خلاف فيه ولكن الذي وقع الخلاف فيه بين المفسرين هو الحالة التي يكون عليها المؤمنين عند قيامهم للصلاة ، وهو من المجمل .

وفيها عدة أقوال : الأول[٥٧] : أن ظاهر الآية يدل على أن الوضوء واجب على كل من قام إلى الصلاة ، متطهراً كان أو محدثاً وهو مروي عن علي وعكرمة .

قال : ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة .

الثاني : وإليه ذهب الجمهور وأكثر أهل العلم منهم الشافعي ، أن معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير بل يترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله : (فاطهروا) ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين ، ثم ذكر بعد ذلك بقوله (وإن كنتم مرضى) إلى أخر الآية ، حكم عادم الماء من النوعين جميعاً وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد بذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد .

الثالث : وإليه ذهب السدي ، وزيد بن أسلم فقالوا : في الكلام تقديم وتأخير أي إذا قمتم من المضاجع ، يعنون النوم أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء أي : الملامسة الصغرى فاغسلوا وجوهكم .

وفي المسألة أقوال أخرى : منها أن الأمر بالوضوء لكل صلاة على سبيل الندب ، وكان كثير من الصحابة يفعله منهم ابن عمر ، وقال : آخرون أنه كان واجباً ثم نسخ بالسنة .

واستدلوا بما روى **بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)** [٥٨] .

وبعد هذا يتبين أن من أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الإحكام الإجمال الناتج عن عدم وضوح الدليل أو القول والإضمار والخلاف في تقدير المضمر وغيرها مما لا مجال لذكر الأمثلة التي كانت سبباً من أسباب اختلاف المفسرين .

الخاتمة

١- علم أصول الفقه من العلوم المهمة التي يجب على المفسر لكتاب الله -تعالى- الإحاطة به ، والمجمل مبحث من مباحث علم أصول الفقه .

٢- لقد عُرف المجمل بعدة تعاريف ...والمختار من هذه التعاريف هو : أن المجمل ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الأخرى . وهو يعم الأقوال والأفعال ... وغير ذلك من الأدلة المجملة .

٣- المجمل على أنواع بحسب سبب الإجمال ، فقد يكون بسبب تزاحم المعاني على اللفظ وقد يكون بسبب غرابة اللفظ وقد يكون بسبب انتقال اللفظ من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي ...

٤- لقد وقع الأجمال في القرآن الكريم.

٥- هناك عدة فوائد قد حصلنا عليها وذلك بسبب وقوع الإجمال في الكتاب العزيز ... منها امتحان العبد حتى يظهر تثبته ... ويعظم أجره ... .

٦- لم يبقَ مجمل في القرآن الكريم فقد بين الرسول الأعظم محمد -ﷺ- جميع ما أنزل إليه صلوات ربي وسلامه عليه .

٧- قد عرفنا في هذا البحث الفرق بين المجمل والمشكل والمشترك والعام .

٨- قد حصل خلاف بين المفسرين في تفسير بعض آيات الأحكام وكان سبب اختلافهم في بعض الآيات أهي من المجمل أم لا .

٩- حكم المجمل التوقف فيه حتى يقوم الشارع الحكيم بتفسير هذا المجمل ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع .

الهوامش

(١) لسان العرب مادة (جمل) ، وتاج العروس ١٢٤/١٤ ، القاموس المحيط : مادة (جمل) : ٨٨١ .
(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد :لأبن الحاجب: ٢٨٧/٢ .
(٣) اللمع : للشيرازي : ٢٧ .
(٤) الأحكام للآمدي : ٩/٣ ، ونظر: المجمل والتحقيق في بعض مظان وروده : بحث مقدم من د. فاضل عبد الواحد : ١٢٠ .
(٥) الوجيز في أصول الفقه : د.عبد الكريم زيدان : ٣٤٧ .
(٦) ينظر هذه الأنواع في الأحكام للآمدي : ٣/ ١١ ، وفواتح الرحموت :لأبن عبد شكور: ٢٢/٢ ، والتلويح على التوضيح : للتفتازاني ١٢٧/١ ، والوجيز في أصول الفقه : د.عبد الكريم زيدان : ص٣٤٧ ، وأصول الفقه : لأبي زهرة : ١٠٣ ، معجم مصطلحات أصول الفقه : د. قطب مصطفى سانو : ٣٨٩-٣٩٠ .
(٧) سورة المعارج : آية ١٩ .
(٨) سورة القارعة : آية ١-٥ .
(٩) ينظر الكشاف : للزمخشري : ١٥٨/٤ .
(١٠) سورة البقرة : آية ٤٣ .
(١١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي : ٤٥٥/٣ ، شرح الأصول من علم الأصول : للشيخ محمد العُثيمين : ٢١٤ .
(١٢) هو الأمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي صاحب التصانيف (ت٤٥٠هـ) أنظر : سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨ .
(١٣) سورة الطلاق ، آية : ٧ .
(١٤) الحاوي الكبير : للماوردي : ١١٩/١٦-١٢٠ .
(١٥) البحر المحيط : للزركشي : ٤٥٦/٣ .
(١٦) سورة النحل : آية : ٨٢ .
(١٧) سورة الأنعام:آية :١٥٤ .
(١٨) سورة الأنعام : آية : ٣٨ .
(١٩) سورة الإسراء : آية : ١٢ .
(٢٠) سورة الفرقان : آية : ٣٢ .
(٢١) سورة الأعراف :آية :٣١
(٢٢) ينظر شرح الأصول من علم الأصول : لابن عُثيمين : ص ٢١٩ بتصرف .
(٢٣) أخرجه الأمام مسلم في صحيحة برقم (٣٧٥) .
(٢٤) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس من رامهرمز توفي سنة (٣٥هـ) في أخر خلافة عثمان ﷺ .أنظر:أسدالغابه في معرفة الصحابة:٥١٠/٢
(٢٥) أخرجه الأمام مسلم في صحيحة برقم (٢٦٢) باب الاستطابة .
(٢٦) ينظر جامع الأحاديث : لجلال الدين السيوطي : ٣٥٣/٣٨ .
(٢٧) أخرجه الطبراني : ١٥٥/٢ برقم (١٦٤٧) .
(٢٨) سورة المائدة : آية : ٣ .
(٢٩) هو الإمام عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني الشافعي (ت : ٤٧٨هـ) أنظر:سير أعلام النبلاء : ٤٦٨/١٨ .
(٣٠) ينظر : البرهان في أصول الفقه : للجويني : ٢٨٥/١ .
(٣١) ينظر أصول السرخسي : ١٦٨/١ .
(٣٢) المصدر نفسه .
(٣٣) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي ١٣/١ .
(٣٤) ينظر : شرح البد خشي والأسنوي على المنهاج : للبيضاوي :٢٢٤/١ .
(٣٥) أصول السرخسي : ١٢٦/١ .
(٣٦) الوجيز في أصول الفقه : د.عبد الكريم زيدان : ٣٠٠ .
(٣٧) ينظر : أصول السرخسي : ١٦٨/١ .
(٣٨) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .

(٣٩) أحكام القرآن : للجصاص ١٦/٣ .
(٤٠) أحكام القرآن : لابن العربي ٢٨٢/٢ ، وتيسير البيان: لمحمد بن علي ٨٢٠/٢ .
(٤١) سورة البقرة : آية : ٢٦٧ .
(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣) .
(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٣)
(٤٤) ينظر : أحكام القرآن : لابن العربي : ٨٢٨٢/٢ .
(٤٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو العباس والهاشمي بن عم رسول الله ﷺ حبر هذه الأمة (ت ٦٨هـ) ، أنظر : سير أعلام النبلاء: ٣٣١/٣
(٤٦) ينظر : جامع البيان : للطبري: ٩٥/٨ ، الكشاف : للزمخشري : ٣٤٩/١ ، التحرير والتنوير : لابن عاشور : ١٢٠/٨ .
(٤٧) ينظر : تفسير المنار: للعلامة محمد عبدة :١٣٧/٨ .
(٤٨) ينظر : جامع البيان : للطبري: ٥٥/٨ ، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي: ١٠٠/٧ ، المحرر الوجيز : لأبن عطية ٣٥٣/٢ ، معاني القرآن : للنحاس : ٥٠٢/٢ .
(٤٩) ينظر : المحرر الوجيز : لأبن عطية ٢٥٣/٢ .
(٥٠) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : ١٠٠/٧ .
(٥١) ينظر : اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره : أ.د. سعود بن عبد الله : ١٢٧ .
(٥٢) أخرجه الدارقطني في سننه :٣٤/٣ ،قال الترمذي بعد أن رواه: ((هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح))أنظر: سنن الترمذي ٤٨/٢
(٥٣) سورة البقرة : آية : ١٧٧ .
(٥٤) سورة البقرة : آية : ٢٣٣ .
(٥٥) تفسير الكشاف : للزمخشري : ١٣٦ ، وعمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير : للشيخ احمد شاكر : ٢٨٨/١ .
(٥٦) سورة المائدة : آية : ٦ .
(٥٧) ينظر : هذه الأقوال : في المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز : لابن عطية : ١٦١/٢ تفسير البحر المحيط : لابن حبان : /٤٤٩ ، أحكام القرآن : للجصاص ٣٣٠/٣ .
(٥٨) أخرجه الإمام مسلم ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٢٧٧) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- أحكام القرآن: لابن العربي محمد بن عبد الله ، تح : محمد بن عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت .
- إحكام القرآن: للجصاص احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، تح : عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
- الإحكام في أصول الإحكام : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥م .
- اختلاف المفسرين أسبابه وأثاره : أ. د. مسعود بن عبد الله الفنسيان ، مركز الدراسات والإعلام دار اشبيليا ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي مكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) ، تح : علي محمد معوض – عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م .
- أصول السرخسي : للإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٣٩٠هـ) ، تح أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعارف ، ١٩٧٣م .
- أصول الفقه : محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .
- البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤هـ) بتحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، مراجعة عمر سليمان الأشقر ، إصدار وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨م .
- البرهان في أصول الفقه : تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) دراسة وتح : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
- تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تح : مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .
- التحرير والتنوير: لابن عاشور محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر . لم تذكر سنة الطبع .
- تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حبان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، دراسة وتحقيق نخبة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- تفسير القران الكريم المعروف بتفسير المنار : للأمام محمد عبده ،دار المنار القاهرة ،ط٢ ١٣٦٦_١٩٤٧ .
- تيسير البيان لأحكام القرآن : محمد بن علي الموزعي ، تح : احمد محمد يحيى المقري ، رابطة العالم الإسلامي .
- جامع الأحاديث: للسيوطي عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) .
- جامع البيان في تأويل القرآن : للطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)تح أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١،١٤٢٠-٢٠٠٠.

- الجامع لأحكام القرآن : تأليف أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تح : هشام سليم البخاري ، دار عالم الكتب السعودية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .
- الجامع لصحيح سنن الترمذي : للترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) ، مراجعة احمد شاكر وآخرون – دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لم تذكر سنة الطبع .
- الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،تح علي محمد معوض والشيخ أحمد عبد الموجود ،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميه ، بيروت- لبنان .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي ، تح : علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ،عالم الكتب،لبنان_بيروت ط١،١٩٩٩م.
- سنن الدارقطني : تأليف أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)تح شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤،
- سير أعلام النبلاء : محمد بن احمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ط٩ ، ١٤١٣هـ .
- شرح الأصول من علم الأصول : للشيخ محمد بن صالح العُثيمين ، اعتنى به السيد عبد الغني زايد ومصطفى محمد ، دار الغد الجديدة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- شرح البد خشي منهاج العقول للأمام محمد بن الحسين البد خشي مع شرح الأسنوي نهاية السول للأمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢) كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول :للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥) ،مطبعة محمد صبيح وأولاده ،لم تذكر سنة الطبع ،
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ) ، تح : زكريا عميران ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- شرح مختصر المنتهى الأصولي :للأمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت٦٤٧)مع شرحه للقاضي عضد الدين عبد الرحمان الأيجي (ت٧٥٦) تح محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية بيروت_لبنان ،ط١ ،١٤٢٤_٢٠٠٤ .
- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن الكريم : للعلامة المحقق الشيخ احمد شاكر أعده أنور الباز ، دار الوفاء للطباعة ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م .
- فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : للإمام محب الله بن عبد الشكور ، مطبعة دار العلوم الحديثة ، بيروت -لبنان .
- القاموس المحيط : تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه) مطبعة دار المأمون ،١٣٥٧-١٩٣٨م.
- الكشاف في تفسير القرآن العظيم : تأليف أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨ه) دار الكتاب العربي -بيروت ،ط٣ ، ١٤٠٧ .

- لسان العرب : لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت ، ط١ .
- اللمع في أصول الفقه : للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ .
- المجمل والتحقيق في بعض مضان وروده : للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة بغداد .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تح : عبد السلام الشافي ، دار الكتب العلمية –لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- معاني القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس ، تح : محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
- معجم مصطلحات أصول الفقه : قطب مصطفى سانو ، قدم له وراجعه أ. د. محمد رواس قلعجي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
- الوجيز في أصول الفقه : د.عبد الكريم زيدان ، استاذ الشريعة الاسلامية بجامعة بغداد ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.